

قرار وزارى
رقم ٩٨ / ٢٠٠٢
بتحديد رسم تقدير نسبة العجز الناشئ
عن إصابات العمل والأمراض المهنية

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٢ / ٩١ وتعديلاته ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧ / ٩١ وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٠١ / ٩٨ بتعديل لائحة رسوم الخدمات العلاجية لغير العمانيين العاملين بالقطاع الخاص ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - (٢١٠٦) م.ت.د / ٦ / ٣ / ٧٨٥ المؤرخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** يحدد رسم تقدير النسبة المئوية لدرجة العجز الناشئ عن إصابات العمل والأمراض المهنية للعاملين بالقطاع الخاص ، بمبلغ قدره ثلاثون ريالاً عمانياً .
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر فى : ١ من جمادى الآخرة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٥)

الصادرة فى ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢ م